محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٩٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
بستم العتوم ، عادل خصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة: **سلطـــة الميـــاه**
وكيلها المحامي تيسير المحاسنة

المميز ضـده: **محمـد عيسى عكاشة الحسبان بصفته وكيلاً عـن خلف عكاشة علي الحسبان**
وكيله المحامي محمد حوامدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم ٢٠٠٤/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ والحكم بإلزام الجهة المستملكة (المدعى عليها) بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٨٧٥٨) ديناراً (٦٤٠) فلساً مع تضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ورد الاستئناف موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كون المساحات المستملكة من الأرض موضوع الدعوى تم تقدير قيمة التعويض عنها بموجب قرار اللجنة البدائية رقم ٢٠٠٤/٦

الصـــادر بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٣/١٦ والمشكلة بموجب احكام قانون الاستملاك المعدل قبل إلغائه.

نصـــت المـــادة ٢٥/ب وفـــق أحكام قانون الاستملاك لمعدل رقم ٢٠٠٤/١٢ (تعتبر القـــرارات الصـــادرة عن أي لجنة بدائية أو استئنافية تم تشكيلها قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ولم يتم تنفيذها كأنها صادرة وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذا القانون).

٢- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة باعتماد الخبرة وكان عليها إجراء خبرة جديدة أو دعـــوة الخـــبراء للمناقشة تمهيداً لإجراء خبرة جديدة حيث كان عليها أن تلاحظ أن الـــتقدير الـــذي أورده الخـــبراء لقيمة الأرض غير حقيقي ومبالغ به ولا يتوافق مع الأســـعار الحقيقـــية والدارجـــة فـــي مـــنطقة العقار وان الخبراء لم يراعو الأسعار والبيوعات الدارجة في منطقة العقار.

٣- وبالتـــناوب فقدي أخطأت المحكمة بالحكم للجهة المميز ضدها بأكثر مما تستحق من حيـــث الواقـــع والقـــانون وبفـــارق فاحش عن تقدير اللجنة البدائية وأخطأت بالحكم بالاســـتناد إلى تقديرات وردت بالخبرة التي لا تتوافر بها مبررات اعتمادها والحكم بالاستناد إليها .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي محمد عيسى عكاشة الحسبان بصفته وكـــيلاً عن خلف عكاشة علي الحسبان بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٢/٢٤٢ الصادرة عـــن كاتب عدل المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفـــرق بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه / عمان وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ سجلت بالرقم ٢٠٠٤/١٣٤ موضوعها مطالبة بالتعويض العادل عـــن ارض مستملكة مقدرة بـــ (٣٠٥٠) ديناراً لغايات الرسوم مؤسسة على الوقائع التالية:

١- يملـــك المدعي قطعة الأرض رقم (١٢٨) حوض رقم (٣) قرية حمامة من أراضي المفرق نوع ميري مساحتها (١٠ دونمات و٧٢ متراً مربعاً).

٢- اســـتملكت المدعـــى عليها ما مساحته (دونمان و٣٤٤م٢ و٨٣سم٢) لأغراض وزارة المـــياه والـــري / ســـلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رحاب بني حسن كما في عدد جريدة الري رقم ١٢١٣٩ وعدد جريدة الدستور رقم ١٣٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ وموافقـــة مجلس الـــوزراء كما في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٤٦٤٤ تاريـــخ ٢٠٠٤/٢/١٦.

وبعـــد الانتهاء من نظر الدعوى وإجراء خبرة فنية أصدرت محكمة الدرجة الأولى القـــرار رقم ٢٠٠٤/١٣٤ مقررة فيه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٦٩٠) ديناراً إلى المدعـــي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تحســـب بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حيث قدر الخبير قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بـــ (٩) دنانير .

لـــم تـــرض المدعـــى علـــيها سلطة المياه بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٢ ، وطعـــن فيه المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ ، وبقـــرارها رقم (١٦) في القضية رقم (٢٠٠٥/٩٨ بداية حقوق) الصادر وجاهياً بتاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ وبعد إجراء خبرة من ثلاثة خبراء قررت محكمة استئناف اربد :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف الأصـــلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المستملكة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (١٨٧٥٨ ديناراً و٦٤٠ فلساً) إلى المدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام. حيث قـــدر الخـــبراء لـــدى محكمـــة الاستئناف المتر المربـــع الواحد بتاريخ الاستملاك بمبلـــــغ (٨) دنانير .
٢- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

لم يلق القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً لدى المدعى عليها سلطة المياه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي ادرجتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ ، وتبلغها وكيل المميز ضده (المدعي) فلم يقدم لائحة جوابية.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز :

وفيه يخطئ المميز المحكمة لعدم رد الدعوى لان المساحات المستملكة تم التعويض عـــنها بموجب قرار اللجنة البدائية رقم ٢٠٠٤/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ والمشكلة بموجب قانون الاستملاك المعدل قبل إلغائه.

وعـــــــن ذلـــك فإن ما ورد بهذا السبب يثار لأول مرة أمام محكمتنا الأمر الذي يخالف النص الوارد في المادة ٦/١٩٨ من الأصول المدنية ولا يكون سبباً للنقض فنقرر الالتفات عنه.

وعـــــن السببين الثاني والثالث :

وحاصـــلهما النعـــي علـــى محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة والحكم للمميز ضده بأكثر مما يستحق.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة من قبلها بمعرفة ثلاثة خبراء لهم خبرة ودراية في مجال خبرتهم وقد جاءت موفية بالغرض الذي تمت من اجله حيـــث بين الخبراء موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى وانها من نوع الميري وتربتها حمـــراء صـــالحة للزراعة والبناء لقربها من الخدمات وقدروا التعويض العادل متقيدين بالمـــادة العاشرة من قانون الاستملاك وبذلك يكون الطعن من هذه الجهة في مسألة واقع يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ما دام لم يرد مطعن قانوني يجرح خبرة الخبراء ويكون هذان السببان واجبي الرد لعدم نيلهما من القرار الطعين فنقرر ردهما.

واســـتطراداً مع ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مرجعها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١١/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
		رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش